باللفظ بعد اللزوم وهو المعتمد تنبيه حيث قلنا القسمة بيع اشترط فيها شروط البيع
كالقبض في المجلس للربوي وامتناع قسمة الرطب منه بفتح الراء وغير ذلك كخيار المجلس والشرط
قوله ببينة وهي هنا ذكران عدلان ومثلها اقرار ويمين رد وعلم قاض قوله وان غابا اي وعينه
قدرا فقط قوله لحلفها شريكه اي لا لحلف القاسم ولا الدعوى عليه قوله بانفسهما اي بمنصوب الحكم
بتراضيهما قوله وقلنا هي بيع اي على الاصح في التعديل والرد وعلى المرجوح في الافراز قوله فلا فائدة
لهذه الدعوى الا ان كانت قسمة ربوي وعلم الغلط قوله بطلت ولو زرع او بنى او غرس قبل
ظهور فسادها فكالمستعير فساد البيع لكن لا يلزم الشريك هنا تخيير القلع الا بعدم حصة
شريكه

كتاب الشهادات

قدمت على الدعوى نظرا لحملها
وتقدم انها اخبار بحق للغير على الغير بلفظ اشهد وقال بعضهم هي اخبار عما شوهد بلفظ خاص
فهو اولى لشموله لنحو شهادة بالهلال وعلم مما ذكر ان اركانها خمسة قوله شرط الشاهد ومثله المزكي
في جميع ما يأتي قوله اضدادهم ومنه السفيه لانه غير عدل وقبل الامام احمد شهادة الرقيق وقبل
الامام مالك شهادة الصبيان على بعضهم فيما يقع بينهم من الجراحات قوله وسكت عن النطق المعبر عنه
بالصيغة وهو الركن الخامس فلا بد فيها من وجوده وهو لفظ اشهد فقط لا غيره وان ادى
معناه لانه لا يجوز الشهادة بالمعنى ولا يكفي اشهد بما شهد به هذا ولو بعد تقدم شهادته ولا بما
وضعت به خطي ولا بنعم في جواب اتشهد بكذا مثلا ولو اخبر عدل شاهدا بما ينافي شهادته
وظن صدقه اعتمده وامتنعت عليه الشهادة او حاكما برجوع الشاهد فكذلك ومن شهد باقرار
مع علمه بخلافه باطنا وجب عليه الاخبار به قوله العدالة اي حالة الاداء مطلقا الا في النكاح
فحالة العقد ايضا وهي ملكة راسخة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب ما يبطلها ويحقق اي تظهر
تلك الملكة بما ذكره المصنف كما اشار اليه الشارح قوله واجتناب الاصرار بان يعزم على الذنب فترك
العزم عليه اصلا والعزم على الكبيرة صغيرة نعم ان غلبت طاعة المصر على معاصيه
لم ترد شهادته وفي غلبتها مقابلة الفرد بالفرد من غير نظر الى المضاعفة قال شيخنا وفيه
بحث بقول ابن مسعود وروي مرفوعا ايضا ويل لمن غلبت وحداته على عشراته فتأمل
وراجع قوله من نوع او انواع راجع للكبيرة والصغيرة قوله ومن الكبائر اشارة لعدم
حصرها فيما ذكره وقد اختلف في حدها وكل منظور فيه فقيل هي سبعون وقيل سبع
مائة وقيل غير ذلك وقيل في حدها انها ما توجب الحد وقيل ما فيها وعيد شديد وقيل
غير ذلك ومنها تقديم الصلاة على وقتها وتأخيرها عنه بغير عذر وقال بعضهم انه من
الصغائر ومنها ترك تعلم فرض عيني في بيع او تجارة او صلاة وان صحت بان علقنا
بان لا يعتقد بفرضها نفلا او وضعه كذلك وغير ذلك فترد شهادته حيث قصر فيه
قوله القتل اي العمد ولو لكافر او لنفسه ولو مهدرا كالزاني المحصن قوله واللواط وكذا اتيان
البهائم قوله القدر المسكر وغيره او القدر المسكر من غير الخمر قوله السرقة اي مما يقطع به

ودونه صغيرة

ودونه صغيرة ومثلها الغصب وقال شيخنا انه كبيرة مطلقا كما مر قوله والقذف
ولو لغير محصن خلافا للحليمي وشهادة الزور ولو بانبات فلس او تفويته ان كانت عند الحاكم
والا ففي كونها كبيرة تردد والتسبب كذلك وهو محاكاة الخط والنميمة كبيرة مطلقا
وهي نقل الكلام بين الناس ولو كفارا للافساد مع العلم بانه للافساد وان لم يقصده
الافساد واليمين الفاجرة كبيرة ان كان فيها اقتطاع مال وان قل كما مر والا فصغيرة وقطيعة
الرحم وعقوق الوالدين وضرب المسلم بغير حق ونسيان القران قوله والغيبة بكسر اولها
وهي ذكر الشخص المسلم بما يكره وان كان فيه وهي في اهل العلم والقراء العاملين بها كبيرة
والا فصغيرة قوله والاشراف على بيوت الناس وان لم يوجد النظر قال شيخنا وهو من الصغائر
كالذي بعده قوله وسجن المسلم اي بلا سبب شرعي والا فيجب ولو في جميع الدهر قوله حرمه
اي من الصغائر كالذي بعده مما يأتي والنرد هو المعروف الآن بالطاولة والطاولة بفتح اوله المهملة
فيها والحق بها كل ما يعتمد الخارج كلعب الطاب المعروف ويحرم المتعلق الذي معه قوله ويكره اللعب
بشطرنج ان كان مع من يعتقد حله والا حرم لاعانته على الحرام لا يمكن الانفراد به وبذلك
فارق عدم حرمة الكلام مع المالكي في وقت خطبة الجمعة قوله لا يجده اي لا ينتفع قوله فيما يحرم
قال شيخنا الرملي والمحرم العقد واخذ المال لانه غصب من الجانبين او احدهما واما اللعب
فهو باق على كراهته قوله فلا يصح وهو حرام واخذ المال فيه كبيرة كما مر ويحرم اللعب بكل
ما عليه صورة محرمة وبكل ما فيه اخراج الصلاة عن وقتها او اقترانه بفحش قوله ويباح
الحداء بضم اوله المهمل وكسره مع المد وقبل الالف دال مهملة وقال النووي بل
مندوب وهو المعتمد قوله رجز بجيم قبلها مهملة وبعدها معجمة نوع من الشعر
ويقال الحداء تحسين الصوت من الشعر قوله ويكره الغناء بكسر اوله وبالمد فان فتح
فهو ضد الفقر وان مع الفتح فهو بمعنى النفع ومحل كراهة الاول ما لم يخف منه كالح
فتنة كاقعد والا فيحرم والتغني بالقرآن حرام قال الماوردي مطلقا لاخراجه عن
نهجه القويم وقيده غيره بما اذا وصل به الى حد لم يقل به احد من القراء قوله
بلا آلة اما بها فيحرم وقال شيخنا الرملي كالزركشي بحرمة الآلة دونه على قياس
ما مر عنه قوله واستماعه اي استماعه فلا يحرم بلا قصد قوله كالطنبور بضم
اوله ومثله الربابة المعروفة وقطع الصبي ويحل الغنا جميعا ونحو ذلك قوله وصنج
بفتح اوله ويقال الصفاقتين وهما من صفر اي نحاس تضرب احدهما على الآخر وقيل
من صفر عليه اوتار يضرب بها وما قيل من بعض الصوفية من جواز استماع الآلات المطربة
لما فيها من النشاط على الذكر او غير ذلك فهو منهم وهم وضلال لهم فلا يعول عليه
لغمسهم الحق فرص بقول طبيب عدل قوله ومزمار عراقي بكسر الميم اوله
وبعدها زاي المعجمة ساكنة وهو ما له بوق والغالب انه يوجد مع الاوتار قوله

Copyright © King Saud University